

تزوجها بمهر تزوجها بمهر تزوجها بمهر كان لها الأول والمهر  
مضمون على الزوج فلونلف قبل تسليمه كان ضمانا  
له بغيره وقت تلفه على قبل مشهور لنا ولو وجد  
به عيبا كان هارده بالعيب ولو عاب بعد العقد  
قبل كات بالخيار في اخذ او اخذ القيمة ولو قيل  
ليس لها عيبه وارثه كان حسنا ولها ان تمتع من تسليم  
نفسها حتى تنقض مهرها سواء كان الزوج موسرا  
او معرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا  
وهو الاثني لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب  
تفليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو حصة المهر درهم  
وان يدخل الزوج حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره  
ولو هدية **الطوائف** في التفويض وهو ضمان تفويض  
البيع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد  
مهر اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او نقول هي  
زوجتك نفس نقول قبلت وفيه مسائل **اد** ذكر المهر  
ليس شرط في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهر او شرط ان  
لا مهر صح العقد فان طلقتا قبل الدخول فلها المتعة حتى  
كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقتا بعد الدخول فلها  
مهرها لها ولا متعة فان مات احداهما قبل الدخول

القيمة ولها  
مهر

وقيل

وقيل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل  
بالعقد وانما يجب بالدخول **الثالثة** المعتبر في المهر المثل  
حال المدة في الشرف والمجال وعادة فاسانها لم يتجاوز مهر  
السنة وهو حصة المهر والمعتبر في المتعة حال الزوج  
والغنى تمتع بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنانير  
والمؤسط بحصة دنانير او الثوب المتوسط والفقير  
بالدينار او الحمام وما تاكله ولا تحقق المتعة الا  
المطلقة التي لم يرض طاهر ولم يدخل بها **الثانية**  
لو تزوجها بعد العقد بغير المهر جاز لان نحو لهما  
سواء كان تقدم مهر المثل او الزيد او اقل وسواء كانا  
عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما الا ان فرض  
المهر لهما اسداء فجاز اسداء **الرابعة** لو تزوج المملوكة  
ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **القائمة**  
يحقق التفويض في المبالغة الرشيدة ولا يتحقق في  
الصغير ولا في الكثرة السهية ولو زوجها الولي  
بدون مهر المثل او لم يذكر مهر صح العقد وينت لها  
مهر المثل بنفس العقد وفيه تزود منشا ان الولي  
له نظر المصلحة فيح التفويض وتوافقا نظره وهو شرط  
وعلى العقد الاول لو طلقتا قبل الدخول كان لهما